مشكلة ازدحام السجون
دراسة مقارنة

عطية مهنا*

تتناول هذه الدراسة حجم مشكلة ازدحام السجون فى مصر وفى بعض الدول الأخرى ، وكذلك اهتمام المؤتمرات الدولية بهذه المشكلة والتوصيات التى أصدرتها بهذا الخصوص . كما تركز الدراسة على أهم أسباب ازدحام السجون ، والآثار السيئة الناجمة عن هذا الازدحام والتى من أهمها : إصابة بعض المسجونين بالأمراض العضوية والنفسية بسبب تلوث الهواء وتدنى مستوى النظافة ، ووجود المشكلة الجنسية ، وعجز السجن عن أداء رسالته فى تأهيل المسجونين بحسبان هذا التأهيل هو الغرض الأساسى للتنفيذ العقابى والذى أكدت عليه المواثيق الدولية .

تمهيد

أدى تطور السياسة العقابية إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى العلاج والتأهيل ، وأصبح الهدف الأساسى للتنفيذ العقابى هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده للاندماج فى المجتمع من جديد عضوا صالحا محترما لنظامه القانونى ، بحيث لايعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية . وقد أكدت على ذلك الهدف القاعدة رقم ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين – التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ – فنصت هذه القاعدة على أنه

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

"يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل – على قدر ماتسمح به مدة العقوبة – إلى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم فى ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم . كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم ، وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية" .

ولكن تبين أن السجون لم تقم بوظيفتها فى تأهيل المحكوم عليهم كما ينبغى وذلك لعدة أسباب من أهمها ازدحامها الشديد بالنزلاء .

إن مشكلة ازدحام السجون لاتقتصر على مصر فقط ، بل إنها ظاهرة عالمية ، غير أن الدول الأخرى – خاصة المتقدمة – قد ابتدعت حلولا للقضاء عليها أو للحد منها مثل البدائل ، سواء للدعوى الجنائية أو للعقوبة السالبة للحرية .

وبالنظر إلى النتائج بالغة السوء المترتبة على مشكلة الازدحام ، فإنها أثارت اهتمام الباحثين ، وأصبحت محلا لاهتمام المؤتمرات الدولية ، وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتى أصدرت التوصيات العديدة بشأنها .

ولذلك رأينا أن نتناول هذه المشكلة بالدراسة ، لبيان أسبابها ، والآثار الناجمة عنها ، واقتراح الحلول الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد من آثارها .

ازدحام السجون

رغم أنه من الملائم تعريف الازدحام تعريفا موضوعيا على أنه مستوى معين من الكثافة السكانية ، إلا أن التكدس يمكن أن ينظر إليه فى إطار ذاتى . فخبرات الشخص الماضية وشخصيته عوامل مهمة فى تحديد نظرته إلى موقف ما ، وعلى

هذا فعندما تتزايد الكثافة السكانية ويضطر الناس إلى العيش بالقرب بعضهم مع البعض الآخر ، وبتزايد هذا القرب يصل الفرد إلى درجة قصوى من الشعور بالازدحام ، وينظر إلى الموقف على أنه ينطوى على درجة معينة من الخطورة أو الإنذار ، وبالتالى يشعر بالضغط النفسى [١] .

ومن ثم فإنه يمكن تعريف ازدحام السجون بأنه زيادة عدد النزلاء على الإمكانات الاستيعابية لهذه السجون ، مما يؤدى إلى اختلال وظيفتها ، وتكون له آثار سيئة على نزلائها .

وفى مصر ، لكل سجن مقرر من المسجونين يطلق عليه المقرر الصحى للسجن ، ويتم تحديد العدد المقرر لكل سجن على أساس المساحة المخصصة لكل مسجون فى المكان المعد لنوم النزلاء [٢] .

المساحة المخصصة لكل مسجون

أكدت القاعدة رقم ١٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون . ولكنها لم تحدد هذه المساحة تحديدا دقيقا ، وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلت من إيراد نص صريح بخصوص مساحة الزنزانة ، فإن هذه المساحة يجب ألا تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذى يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطه بالكرامة الإنسانية (المادة رقم ٣ من الاتفاقية) . وقد وضع القانون الألمانى حدا أدنى للمساحة التى تخص المسجون من فراغ الزنزانة وهو ألا يقل عن ١٦ مترا مكعبا فى حالة الزنزانة المشتركة [٣] .

وفى بولندا حدد قانون السجون الجديد المساحة المخصصة لكل مسجون بثلاثة أمتار مربعة والمساحة المخصصة لكل مسجونة بأربعة أمتار مربعة [٤] .

ولم يحدد كل من القانون الفرنسى والقانون المغربى المساحة المخصصة لكل مسجون . فتنص المادة ٣٥٠ مرسوم من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن "أماكن الحبس – خاصة المخصصة للإقامة – يجب أن تستجيب لمتطلبات الصحة والنظافة ، مع مراعاة المناخ ، وخاصة مايتعلق بحجم الهواء والإضاءة والتدفئة .

وفى المملكة المغربية تنص المادة ١١٤ من القانون رقم ٢٣/٩٨ لسنة ١٩٩٨ والخاص بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه "يجب أن تستجيب محلات الاعتقال (السجون)، ولاسيما المخصصة منها للإقامة ، لمتطلبات الصحة والنظافة ، مع أخذ المناخ بعين الاعتبار ، وخاصة مايتعلق بالحيز الهوائى والمساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون والتدفئة والإنارة والتهوية" .

وفى مصر لم يحدد قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولا اللائحة الداخلية للسجون – الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٦ديسمبر سنة ١٩٦١– المساحة المخصصة لكل مسجون .

وقد صدر الجزء الأول من دليل إجراءات العمل فى السجون بتاريخ ١٩٦٦/١١/١ ، ولم يحدد أيضا المساحة المخصصة لكل مسجون ، ولكن المادة رقم ٢ منه نصت على أن "لكل سجن مقرر من المسجونين يحدده مدير السجون وفق القواعد الصحية . وعلى مدير السجن أو مأموره إخطار المصلحة فورا إذا زاد عدد المسجونين زيادة يخشى منها على الصحة العامة" .

ولم يوضح دليل إجراءات العمل فى السجون المقصود بعبارة "وفق القواعد الصحية"، ونرى أنه يقصد بها كل مايصون للمسجونين صحتهم ويحفظ لهم

كرامتهم ، فيجب أن تتوافر فى الأماكن المخصصة لنوم المسجونين – وطبقا لما جاء فى القاعدة ١٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين – جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون والإضاءة والتدفئة والتهوية .

حجم المشكلة

أنشئت السجون المصرية حوالى سنة ١٩٠٠ ، وكان المقرر الصحى لهذه السجون الذى بنيت على أساس قبوله من المسجونين هو ١٣٨٩١ مسجونا (١٣٣٤٠رجلا، ٥٥١ امرأة) [٥] . واستمر هذا المقرر كما هو – بدون زيادة –لمدة تزيد على خمسة وستين عاما [٦] ، بالرغم من ازدحام السجون ، فقد وصلت نسبة الزيادة فى عدد النزلاء عن المقرر الصحى للسجون ١٠٠٪ عام ١٩٥٨ ، وقد لفتت مصلحة السجون نظر المختصين إلى خطورة ذلك . فكان عنوان الفصل الثانى من تقريرها عن السجون عام ١٩٥٨ هو أن "سجوننا تحمل ضعف طاقتها " [٧] ، كما ذكرت فى تقريرها الصادر عام ١٩٦١ أن بسجون الجمهورية أضعاف العدد الذى تتسع له [٨] .

وكان عدد السجون ٢٣ سجنا فى عام ١٩٥٨ ، و٢٤ سجنا فى عام ١٩٧٠، و٢٥ سجنا فى عام ١٩٧٥ ، وفى سنة ١٩٩٠ ارتفع العدد إلى ٢٨ سجنا [٩] .

ونتيجة لزيادة عدد السجون والتوسع فى السجون الموجودة ارتفع المقرر الصحى للسجون إلى ١٧٠١٠ نزلاء [١٠] ، وبالرغم من ذلك فإن السجون مازالت تعانى من الازدحام .

والجدول التالى يوضح عدد النزلاء الموجودين بالسجون المصرية يوم ١٩٨٩/١٢/٣١ ، ويوم ١٩٩٠/١٢/٣١ [١١] ، ولم نستطع الحصول على بيانات بعد هذا التاريخ ، لأن آخر تقرير صدر عن السجون كان عام ١٩٩٠ ، كما أن قطاع مصلحة السجون رفض إعطاءنا أية بيانات بهذا الخصوص .

جدول رقم(١)

السنة	عدد المحكوم عليهم	عدد المحبوسين احتياطيا	إجمالى عدد النزلاء
١٩٨٩	٣٣٤٠٦	٥٣٨٣	٣٨٧٨٩
١٩٩٠	٣١٦٧٢	٥٦٠٩	٣٧٢٨١

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة الزيادة فى السجون المصرية عن المقرر الصحى لهذه السجون (١٧٠١٠نزلاء) كانت ١٢٨٪ و ١١٩٪ للسنتين المذكورتين على التوالى .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض السجون المصرية كانت نسبة الزيادة بها أكثر من ذلك بكثير . فعلى سبيل المثال : المقرر الصحى لسجن الرجال بالقناطر هو ٧٦٨ نزيلا لكن عدد نزلاء هذا السجن فى ١٩٨٩/١٢/٣١ هو ٣٢٤٧ نزيلا ، أى أن نسبة الزيادة فى هذا السجن كانت ٣٢٢ر٨٪. والمقرر الصحى لسجن دمنهور ١٢٨ نزيلا بينما كان عدد نزلاء هذا السجن فى ١٩٨٩/١٢/٣١ هو ٦٥٩ نزيلا ، أى أن نسبة الزيادة فى هذا السجن كانت ٤١٤ر٨٪ [١٢] .

ومع استفحال مشكلة ازدحام السجون ، فقد قامت مصلحة السجون ببناء عدة سجون جديدة ، كما قامت أيضا بإزالة سجون : الفيوم ، وبنى سويف ، ودمنهور ، وتم بناء سجون جديدة بدلا منها ، كما توسعت فى مبانى بعض السجون القائمة فعلا ، وذلك للحد من مشكلة ازدحام السجون [١٣] ، وبلغ عدد

السجون فى مصر (حتى سنة ٢٠٠٠) ٤٤ سجنا ، منها ٦ ليمانات و٣٨ سجنا عموميا . وتضم هذه السجون ثلاث فئات هى : المحكوم عليهم ، والمحبوسين احتياطيا ، والمعتقلين .

ورغم الجهود التى بذلتها – وتبذلها – وزارة الداخلية ومصلحة السجون للحد من مشكلة الازدحام ، فإن السجون المصرية مازالت تعانى من شدة الازدحام ، وذلك نتيجة الزيادة فى أعداد كل من المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا والمعتقلين سياسيا ، وهو ما أكده تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء عن حالة السجون فى مصر خلال عام ٢٠٠٠ [١٤] .

وتشير إحدى الدراسات الحديثة التى أجريت عن أبنية المؤسسات العقابية (عام ٢٠٠٠) إلى أن عدد نزلاء سجن المرج ١٨٠٧ نزلاء ومقرره الصحى ٢١٨ نزيلا ، وعدد نزلاء سجن الإسكندرية ٥٣٠٠ نزيل ومقرره الصحى ١٢٢٨ نزيلا، وعدد نزلاء ليمان أبى زعبل ٣٥٠٠ نزيل ومقرره الصحى ٧٧٦ نزيلا ، وعدد نزيلات سجن القناطر نساء ١٣٠٠ نزيلة ومقرره الصحى ٢٢٥ نزيلة وأن المساحة التى تخص النزيلة الواحدة حوالى ٣٠ سم فقط [١٥] ، ومن ثم يتضح أن نسبة الزيادة فى سجن المرج ٧٢٨ر٩٪ ، وفى سجن الإسكندرية ٣٣١ر٦٪ ، وفى ليمان أبى زعبل ٣٥١٪ ، وفى سجن القناطر نساء ٤٧٧ر٨٪ . وهذا مؤشر على وجود ازدحام شديد فى السجون المصرية .

ولقد وصل ازدحام السجون إلى مستويات حرجة فى دول كثيرة ، وتتخذ الدول ردود فعل متباينة إزاء هذه المشكلة ، فبعض الدول – مثل ألمانيا وهولندا – تستعين بنظام قائمة الانتظار والذى يسمح للإدارة العقابية بعدم التنفيذ الفورى للعقوبة السالبة للحرية ، ويبدأ هذا التنفيذ عند انتهاء محبوسين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليهم لدخول السجن [١٦] . وبعض الدول تولى

اهتماما رئيسيا لشرط تنفيذ جميع المحكوم عليهم للأحكام الصادرة ضدهم فورا ، ومن ثم يجب أن يدخلوا السجن مهما كان مزدحما .

وفى فرنسا ، تعانى السجون الفرنسية من شدة الازدحام ، ففى سنة ١٩٨٧ كان عدد نزلاء السجون الفرنسية يزيد على ٤٥٠٠٠ نزيل ، بينما المقرر الصحى لهذه السجون هو ٣٢٥٠٠ نزيل [١٧] . وفى سنة ١٩٩٨ كان عدد النزلاء ٥١٦٤٠ نزيلا ، وارتفع عدد النزلاء فى عام ١٩٩٩ إلى ٥٢٦٥٨ نزيلا [١٨] .

وفى إيطاليا ، تزدحم سجونها بالنزلاء الذين بلغ عددهم ٥٢٠٠٠ نزيل ، بنسبة زيادة فى عدد النزلاء على العدد المقرر لهذه السجون استيعابه بلغت ٣٧٪ [١٩] .

مشكلة ازدحام السجون فى المؤتمرات الدولية

نظرا لخطورة الآثار الناجمة عن ازدحام السجون ، فإنه أصبح محل اهتمام المؤتمرات الدولية ، وخاصة التى عقدت فى رحاب الأمم المتحدة .

فقد اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى عقد فى جنيف فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ بازدحام السجون . حيث أقر هذا المؤتمر مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بقراره رقم ٦٦٣ بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ ، وقد تطلبت القاعدة رقم ٣/٦٣ من القواعد سالفة الذكر ألا يكون عدد المسجونين فى السجون المغلقة كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة ، وترى بعض الدول أن تعداد نزلاء مثل هذه السجون يجب ألا يتعدى الخمسمائة نزيل [٢٠] .

كما حظيت مشكلة ازدحام السجون باهتمام مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد بميلانو فى المدة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ ، وخصص قراره رقم ١٦ لتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن والإدماج الاجتماعى للمجرمين . وأوضح فى ديباجة هذا القرار أن الدراسات البحثية تشير إلى أن الزيادات فى عدد أحكام السجن ومددها لم يكن لها فى عدة بلدان أثر كبير على ردع الجريمة ، ويعتقد أن التحريات الأكيدة والسريعة تحقق الردع بصورة أكثر فعالية . كما أن تزايد أعداد السجناء واكتظاظ السجون فى بلدان عديدة يمثل أحد العوامل التى يمكن أن تخلق صعوبات فى الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وفى هذا الخصوص أوصى بعدة توصيات منها [٢١] :

١ – أن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن .

٢ – أن تكثف الدول الأعضاء البحث عن جزاءات معقولة لاتشترط الحبس ، تكون وسيلة لتخفيض أعداد السجناء .

٣ – أن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة مسألة الجزاءات التى لاتشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعى للمجرمين ، مع مراعاة جملة أمور ، منها :

* لاينبغى توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير، مع مراعاة طبيعة الجريمة ، وخطورتها ، والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية ، ولاينبغى – من حيث المبدأ – توقيع عقوبة السجن على مرتكبى الجرائم الصغرى .

* عند الأخذ بالجزاءات التى لاتشترط الحبس ينبغى – من حيث المبدأ – أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن ، وليس بالإضافة إليه .
* ينبغى أن يفاد عامة الجمهور على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التى لاتشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالسجن .
* ينبغى بذل الجهود ليتم – بقدر الإمكان – تجنب أحكام السجن التى توقع بسبب عدم دفع الغرامات فى البلدان التى يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استنادا إلى تلك الأسباب ، وذلك على وجه الخصوص عن طريق ضمان : أن الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد ، وأن تؤخذ الظروف فى الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد ، وأنه يمكن – بدلا من عقوبة السجن – تطبيق جزاءات أخرى لاتشترط الحبس .

وكذلك كان ازدحام السجون أحد الموضوعات الرئيسية للمؤتمر العاشر للجمعية الدولية لعلم الإجرام الذى عقد فى هامبورج بألمانيا سنة ١٩٨٨ ، والذى أوصى – من بين ما أوصى – بضرورة الاستعانة ببدائل الحبس بحيث لايحبس فى السجن إلا من لاتقبل حالته تطبيق جزاء آخر غير الحبس [٢٢] .

وأيضا اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – الذى عقد فى هاڤانا فى المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ – بازدحام السجون ، فقد أصدر قراره المعنون "المعاملة الاحتجازية وغير الاحتجازية للمجرمين" وذكر فى ديباجة هذا القرار أن المؤتمر يأخذ فى اعتباره ارتفاع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للسجن كجزاء عقابى ، ويضع فى اعتباره الآثار التى يحدثها السجن فى النواحى النفسية والعاطفية والاجتماعية لشخصية المجرم الفردية . ويضع فى اعتباره أيضا العواقب الضارة المحتملة للسجن على أسرة المجرم وعلى علاقته الاجتماعية ، ويضع فى اعتباره أيضا انخفاض

التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للجزاءات غير الاحتجازية ، ويدرك الحاجة إلى تكثيف البحث عن جزاءات غير احتجازية رادعة وإلى التوسع فى تطبيقها ، وأوصى المؤتمر فى هذا القرار بعدة توصيات من أهمها التوصية رقم (و) التى توصى باجتناب أو تخفيض أو إزالة الاكتظاظ فى السجون ، بالنظر فى استخدام مجموعة من العناصر : مدد أحكام السجن القائمة حاليا ، وإحلال الجزاءات أوالتدابير غير الاحتجازية محل غيرها ، وتخفيض مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة بتيسير الإفراج قبل المحاكمة أو باستخدام الكفالة أو التعهدات التى يقدمها الشخص إلى الجهات القضائية [٢٣] .

ويتضح مما تقدم مدى اهتمام المؤتمرات الدولية بمشكلة ازدحام السجون واقتراح الحلول الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها .

وبعد الحديث عن حجم مشكلة ازدحام السجون فى مصر وفى بعض الدول الأخرى ، وكذلك اهتمام المؤتمرات الدولية بهذه المشكلة ، وإصدارها للعديد من التوصيات بشأنها ، فسنتحدث عن أسباب ازدحام السجون والآثار الناجمة عن هذا الازدحام على النحو التالى :

أولا - أسباب ازدحام السجون

إن معرفة أسباب أية مشكلة من المشكلات هى الخطوة الهامة فى طريق الوصول إلى تشخيصها ، ومعرفة كيفية معالجتها والقضاء عليها . وبالنسبة لمشكلة ازدحام السجون فقد تعددت أسبابها ، وسنتحدث عن أهمها .

١ - العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يتفق علماء العقاب على أن العقوبة تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه . إلا أنه ثار الخلاف بينهم بخصوص تحديد هذه

المدة ، فقد حددها البعض بثلاثة شهور ، وحددها آخرون بستة شهور ، وقد أخذ بذلك قانون عقوبات ألمانيا الاتحادية الصادر فى أول يناير ١٩٧٥ فى المادة ٤٧ منه والمعنونة "العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فى الحالات الاستثنائية" . ويرى فريق ثالث أن مدة الستة أشهر غير كافية لتحقيق أهداف العقوبة والمتمثلة فى الردع الخاص والردع العام والعدالة ، ولذلك يجب أن تحدد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بما لايقل عن سنة كاملة ، ومن الدول التى أخذت بذلك فرنسا (المادة ٧١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) [٢٤] .

ونرى مع البعض أن العقوبة القصيرة هى التى تكون مدتها سنة فأقل ، ذلك أنه يتعذر تحقيق تأهيل المحكوم عليه فى أقل من هذه المدة .

والعقوبات القصيرة المدة هى السبب الأول لازدحام السجون ، فقد ثبت أن نسبة كبيرة من النزلاء فى أغلب دول العالم من المحكوم عليهم بهذه العقوبات[٢٥] . وتعتبر مصر من هذه الدول ، والجدول التالى يوضح توزيع المحكوم عليهم حسب مدة الحكم فى السجون المصرية عن عامى ١٩٨٩ و ١٩٩٠ [٢٦] ، حيث إن آخر تقرير صدر عن السجون كان عن عام ١٩٩٠كما سبق أن ذكرنا ، ولم نستطع الحصول على بيانات بخصوص العقوبات القصيرة بعد هذا التاريخ .

جدول رقم(٢)

السنة	١٩٨٩		١٩٩٠	
مدة الحكم	عدد المحكوم عليهم	٪	عدد المحكوم عليهم	٪
أكثر من سنة	١٢٥٨٢	٣٧٫٦٦	٩٢٩٥	٢٩٫٣٥
سنة فأقل	٢٠٨٢٤	٦٢٫٣٤	٢٢٣٧٧	٧٠٫٦٥
الجملة	٣٣٤٠٦	٪١٠٠	٣١٦٧٢	٪١٠٠

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة (سنة فأقل) إلى المجموع الكلى للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كانت عام ١٩٨٩ (٦٢ر٣٤٪) ، وعام ١٩٩٠ (٧٠ر٦٥٪) * ، وقد بلغ عدد المحبوسين احتياطيا والموجودين فى السجون المصرية فى عامى ١٩٨٩ و ١٩٩٠ على التوالى ٥٣٨٣ و ٥٦٠٩** ، وبذلك أصبح إجمالى عدد الموجودين فى السجون المصرية فى هذين العامين سالفى الذكر على التوالى ٣٨٧٨٩ و ٣٧٢٨١ نزيلا ، بينما كان المقرر الصحى للسجون المصرية هو ١٧٠١٠ نزلاء كما سبق أن ذكرنا ، وبذلك أصبحت نسبة الزيادة فى السجون المصرية ١٢٨٪ ، و٢ر١١٩٪ للعامين المذكورين على التوالى .

والعقوبات قصيرة المدة هى السبب فى ازدحام السجون الفرنسية إلى درجة تنذر بالخطر ، ولتخفيف هذا الازدحام فقد صدر عفوان فى يوليو وأغسطس سنة ١٩٨١ ، واستفاد من العفوين ١٢ ألف نزيل ، ولكن ذلك لم يستمر طويلا ، بل إن ازدحام السجون عاد إلى ما كان عليه قبل العفوين ، واستمرت الزيادة فى السنوات التالية ، حتى أنه فى سنة ١٩٨٧ كان عدد نزلاء السجون الفرنسية يزيد على ٤٥٠٠ نزيل ، بينما المقرر الصحى لهذه السجون هو ٣٢٥٠٠ نزيل ، ونسبة كبيرة من هؤلاء النزلاء كانوا يقضون عقوبة قصيرة المدة (سنة فأقل) فى دور الاحتجاز Maisons D'arrèt وكانت نسبة الزيادة فى عدد النزلاء الموجودين بهذه الدور تتراوح بين ١٤٠٪ ، و ٢٠٠ ٪ [٢٧] .

* تجدر الإشارة إلى أن عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والموضح فى الجدول لايتضمن المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل والموجودين بالسجون المركزية الملحقة بأقسام ومراكز الشرطة بالمحافظات نظرا لعدم تبعية السجون المركزية لمصلحة السجون .

** لايشمل هذا العدد المحبوسين احتياطيا الموجودين بالسجون المركزية .

وهذه العقوبات القصيرة هى السبب – أيضا – فى ازدحام السجون الإنجليزية . ففى عام ١٩٩٦ كان عدد نزلاء السجون الإنجليزية ٤٦٠٠٠ نزيل ، وقد بلغت نسبة من يقضون منهم عقوبة سالبة للحرية مدتها أقل من سنة ٩٢٪ [٢٨] .

٢- الحبس الاحتياطى

الحبس الاحتياطى Détention Préventive [٢٩] هو حبس المتهم مدة من الزمن تستلزمها مصلحة التحقيق أو دواعى الأمن ، وفق ضوابط حددها القانون .

ويجيز القانون المصرى الحبس الاحتياطى فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور (المادة ١/١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ، والعبرة فى ذلك بالعقوبة التى يقررها القانون للجريمة [٣٠] .

وأجاز المشرع المصرى حبس المتهم احتياطيا فى أية جنحة يعاقب عليها بالحبس – دون اشتراط ألا يقل الحد الأدنى للعقوبة عن ثلاثة أشهر – وذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فى مصر (المادة ٢/١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد تبين من البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الحبس الاحتياطى [٣١] أن نسبة لايستهان بها من المتهمين يحبسون احتياطيا لمدة طويلة ، فقد ثبت أن ٢ر٢٢٪ من أفراد عينة الدراسة الإحصائية حبسوا احتياطيا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و ١ر١٢٪ حبسوا لأكثر من ستة أشهر ، و١ر٨٪ حبسوا لمدة تزيد على سنة . ولاشك أن خطورة مشكلة حبس المتهمين احتياطيا لمدة طويلة تتضاعف ، وخاصة أن نسبة يعتد بها من هؤلاء المتهمين يبرءون فى النهاية وذلك كما أثبت البحث .

والجدول التالى يوضح عدد المحبوسين احتياطيا الموجودين فى السجون المصرية يوم ٣١ ديسمبر فى الأعوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ [٣٢] .

جدول رقم (٣)

السنة	عدد المحبوسين احتياطيا	عدد المحكوم عليهم	إجمالى عدد النزلاء	نسبة المحبوسين احتياطيا إلى المجموع الكلى
١٩٨٦	٤٧٤٢	٣٠٠٥١	٣٤٧٩٣	١٣ر٦٪
١٩٨٧	٤٩٢٤	٢٦٧٢٧	٣١٦٦١	١٥ر٦٪
١٩٨٨	٥٢٣١	٢٧٩٤٦	٣٣١٧٧	١٥ر٨٪
١٩٨٩	٥٣٨٣	٣٣٤٠٦	٣٨٧٨٩	١٣ر٩٪
١٩٩٠	٥٦٠٩	٣١٦٧٢	٣٧٢٨١	١٥ر١٪

يتضح من هذا الجدول أن المحبوسين احتياطيا يمثلون نسبة كبيرة من نزلاء السجون المصرية ، فقد بلغت نسبة المحبوسين احتياطيا إلى المجموع الكلى لنزلاء السجون عن الأعوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ على التوالى ١٣ر٦٪ ، و١٥ر٦٪، ١٥ر٨٪ ، و١٣ر٩٪ ، و١٥ر١٪ . مما يوضح -بجلاء - أن الحبس الاحتياطى من أهم أسباب ازدحام السجون فى مصر .

والمحبوسين احتياطيا يمثلون ٥٠٪ من عدد نزلاء السجون فى كثير من الدول [٣٣] . ففى فرنسا ارتفعت نسبة المحبوسين احتياطيا بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٠ . ففى عام ١٩٧٠ كان عددالمحبوسين احتياطيا ٩٠٩٧ أى بنسبة ٣٢ر٤٪ من المجموع الكلى للمسجونين الذين بلغ عددهم ٢٩٠٢٦ مسجونا ، وفى عام ١٩٨٠ كان عدد المحبوسين احتياطيا ١٣٤٩٣ أى بنسبة ٣٩ر١٪ من المجموع الكلى للمسجونين الذين بلغ عددهم ٣٥٦٥٥ مسجونا ، ومنذ عام ١٩٨١ زاد عدد المحبوسين احتياطيا بدرجة فاقت عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وفى عام ١٩٨٥ أصبحت النسبة ٥١٪ إلى ٤٩٪ [٣٤] .

٣- عدم إنشاء سجون جديدة

لاشك أن عدم إنشاء سجون جديدة تقابل الزيادة المطردة فى عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من أسباب ازدحام السجون . وقد لفتت مصلحة السجون فى مصر الأنظار إلى ذلك منذ مدة طويلة ، وذلك فى تقريرها عن السجون عام ١٩٥٨ ، فقد كان عنوان الفصل الأول من هذا التقرير هو "الضرورة العاجلة لبناء سجون جديدة" والذى جاء فيه ما نصه "إن مصلحة السجون تختلف عن كثير من المصالح أو الوزارات الأخرى من حيث التزاماتها وموقفها إزاء وظيفتها الملقاة على عاتقها وواجباتها المفروضة عليها فهذه المصلحة ليس لها حق تحديد عدد المسجونين الذين يمكنها أن تقبلهم بين جدران سجونها ورفض من يزيدون عليه ، ولاحق لها فى تحديد الوقت الذى يرسلون إليها فيه أو يفرج عنهم منها ، وهى تنظر صامتة إلى القوانين المختلفة التى يكون من نتائج إصدارها إرسال عدد جديد ممن يقعون تحت طائلتها إلى السجون مما يزيد فى النهاية من الأعباء الملقاة على عاتقها، كل ذلك وسجونها التى بنيت فى سنة ١٩٠٠لم تزد ولم تتوسع .

إن الزيادة الكبيرة فى عدد السكان التى يحققها الإقليم المصرى يجب أن تقابلها زيادة نسبية فى جميع مرافق الدولة ، وهذا ماتقوم الدولة فعلا بتحقيقه وتنفيذه فى كثير من مرافقها المتصلة بخدمة الشعب . فوزارة التربية والتعليم لم تقف مكتوفة اليد إزاء هذه الزيادة فقامت ببناء مئات المدارس الجديدة فى كل فروع التعليم . ووزارة الصحة تزيد من عدد مستشفياتها ووحداتها العلاجية .

وإذا صرفنا النظر عن هذه الوزارات ونظرنا إلى وزارة الداخلية التى تهيمن على حفظ الأمن وتختص بالقبض على المجرمين لتقديمهم إلى المحاكم ، وإلى وزارة العدل التى تصدر من محاكمها الأحكام التى تنفذ فى السجون ،

وهما الوزارتان اللتان يرتبط عملهما ارتباطا وثيقا بالسجون ، نجد أن وزارة الداخلية قد ضاعفت خلال الخمسين سنة الماضية عدد أقسام البوليس والمراكز ونقط البوليس وضباطه وعساكره أضعافا كثيرة لمقابلة ماطرأ على سكان إقليم مصر من زيادة وما استتبع ذلك من انتشار الجرائم وازدياد عدد المجرمين ، كما ضاعفت وزارة العدل عدد المحاكم والدوائر والقضاة ووكلاء النائب العام لمقابلة هذه الزيادة نفسها .

ولاشك أن عدد المسجونين تضطرد زيادته باضطراد الزيادة فى عدد السكان . أما عدد السجون فإنه لم يزد أى زيادة منذ إنشائها حوالى سنة ١٩٠٠ حتى الآن ، وكانت النتيجة الحتمية لذلك هى تكديس المسجونين فى مبانى السجون التى أنشئت لتستوعب عددا معينا من المسجونين ، ولكن هذا العدد المحدد ظل فى زيادة مستمرة حتى أصبحت السجون تستوعب أكثر من ضعف طاقتها [٣٥] .

وكذلك ذكرت مصلحة السجون فى الفصل الأول من تقريرها عن السجون عام ١٩٥٩ والمعنون "مشاكلنا المستعصية" ما نصه " ومن المؤسف أن يمضى أكثر من عشرين سنة دون أن تقوم المصلحة بإنشاء أى سجن جديد علاوة على الموجود منها ، أو حتى تتوسع فى مبانى السجون القائمة فعلا ، فإنه منذ أن انتهى إنشاء السجون فى أنحاء الإقليم المصرى جميعه ، أى من نحو خمسين سنة لم ينشأ فى مصر إلا ثلاثة سجون تعتبر أحدث السجون إنشاء فى إقليم مصر ، ولم يكن إنشاؤها زيادة فى عدد السجون الموجودة فعلا ، وإنما كانت بديلا عن سجون قائمة فعلا ولكنها قديمة وغير صالحة ، وهذه السجون الثلاثة : سجن المنيا تم إنشاؤه سنة ١٩٣٣ ، وسجن شبين الكوم الذى تم إنشاؤه فى سنة ١٩٣٤ ، وسجن بورسعيد وهو أحدث السجون جميعا وقد تم إنشاؤه فى سنة ١٩٣٩" [٣٦] .

ورغم أن مصلحة السجون قد أنشأت فى السنوات الماضية – سجونا جديدة وتوسعت فى بعض السجون ، إلا أن مشكلة الازدحام مازالت موجودة ، لأن عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يزيد بدرجة أكبر عن الطاقة الاستيعابية للسجون الجديدة .

ثانيا - الآثار الناجمة عن ازدحام السجون

سبق أن ذكرنا أن مشكلة ازدحام السجون مشكلة عالمية ، أثارت اهتمام الباحثين ، وحظيت باهتمام المؤتمرات الدولية ، وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويرجع ذلك الاهتمام إلى الآثار السيئة الناجمة عن هذا الازدحام ، ومن أهمها مايأتى :

١ - تلـــوث الهـــواء

نظرا لأن عملية التنفس ضرورية ولا إرادية ، فالهواء وسيلة دائمة للتعرض للملوثات التى تضر بصحة الإنسان ، والازدحام يزيد من درجة تلوث الهواء ، وذلك بسبب زيادة نسبة غاز ثانى أكسيد الكربون الناتج من عملية التنفس فى هواء الزفير عن الحد المسموح به [٣٧] .

ويستنشق الفرد فى المتوسط حوالى ١٦ كيلو جراما من الهواء كل يوم [٣٨]، وهو مايساوى – تقريبا – ستة أضعاف مايستهلكه من طعام وشراب خلال نفس الفترة ، فضلا عن أن الاستنشاق ، وبالتالى التعرض لتلوث الهواء يكون مستمـــرا ، عكس بلع الملوثات مع الطعام أو مياه الشرب أو تعرض الجلد للملوثات الذى يكون بصورة متقطعة . وتتوقف تأثيرات استنشاق هواء ملوث على نوع وتركيز وفترة التعرض للملوثات . ويكون تعرض الأفراد للملوثات أكثر فى الأماكن الداخلية مقارنة بالأماكن الخارجية ، حيث إن الملوثات فى الهواء

الداخلى قد تزيد مابين ضعفين إلى خمسة أضعاف الملوثات فى الهواء الخارجى [٣٩] .

ويتفاوت تأثير الهواء الملوث من شخص لآخر ، ولكن المقطوع به أن تلوث الهواء شديد الضرر على صحة الإنسان [٤٠] ، ويبدو أثر ذلك بوضوح فى نزلاء السجون الذين يتعرضون للهواء الملوث مدة طويلة ، ويكون الأثر كبيرا عندما يكون مكان الإقامة (العنبر أو الغرفة) مزدحما وردىء التهوية .

ويؤدى تلوث الهواء بغاز ثانى أكسيد الكربون إلى إصابة غالبية النزلاء بأمراض الجهاز التنفسى والصداع وسرعة النبض وارتفاع ضغط الدم وأمراض العيون [٤١] .

ويزيد دخان السجائر من تلوث الهواء فى السجن ، فقد أوضحت الدراسات أن نسبة عالية من نزلاء السجون يدخنون على نحو دائم وأنهم يدخنون على نحو أكثر كثافة من الطلقاء [٤٢] . وأن ثمة ارتباطا بين وقت الفراغ والإفراط فى التدخين ، وأن أكثر الأوقات تدخينا يكون ليلا حيث يشكو النزلاء من قلة النوم [٤٣] .

وتدخين السجائر يزيد من نسبة غاز أول أكسيد الكربون فى هواء الشهيق ، مما يؤدى إلى حدوث ضيق فى التنفس وتصلب الشرايين والذبحة الصدرية ، علاوة على سرطان الرئة [٤٤] ، فقد أثبتت البحوث وجود علاقة بين التدخين وارتفاع نسبة الإصابة بسرطان الرئة [٤٥] .

ودخان السجائر لايضر بصحة النزلاء المدخنين فقط ، ولكنه يضر – أيضا– بصحة الآخرين الذين لايدخنون [٤٦] ، وفضلا عن ذلك فإن للدخان رائحة مستكرهة عند من لايدخنون ، ومن ثم يسبب الضيق والتوتر لهم .

٢- تدنى مستوى النظافة

فالمكان المزدحم يعانى من مشكلة تواضع معايير النظافة وبالتالى تواضع مستوى النظافة الشخصية [٤٧] . فنقص الإمكانات وعدم تلبية حاجات النزلاء من النظافة والاستحمام يؤدى إلى الإصابة بالأمراض الجلدية – كالجرب – وغيرها ، ويكون من السهل انتقال العدوى بين النزلاء لارتفاع معدل الازدحام مما يسهم فى انتشار الأمراض المعدية داخل السجن ، وقد تنتقل عبر بوابة السجن [٤٨] ، عن طريق عدة وسائل كانتقال زوار المحكوم عليهم من السجن إلى الخارج ، وانتقال الموظفين من مجتمع السجن إلى المجتمع الحر ، ونقل القمامة خارج السجن [٤٩] .

كما أن الازدحام وضيق المكان يزيد من إفراز العرق ويؤدى إلى انبعاث الروائح الكريهة التى تزكم الأنوف وتجعل العنبر أو الغرفة مكانا لايطاق للإقامة فيه . وقد أثبتت إحدى الدراسات أن الازدحام يمثل العامل الأكثر أهمية فى عدم رضاء الأفراد عن مكان الإقامة [٥٠] .

٣- التأثير السيئ على عملية النوم

إن كثرة العدد وضيق المكان تنعكس آليا على ضيق مكان النوم [٥١] ، ونتيجة للازدحام فإن بعض النزلاء يضطرون للنوم على البلاط فى الشتاء حيث يكون بلاط العنبر أو الحجرة باردا كالثلج ، أو تحميل السرير – إذا كان يوجد سرير – فوق طاقته ؛ تجنبا لنوم بعضهم على الأرض خاصة فى فصل الشتاء ، وفى بعض الحالات لا يمكن الاستغناء عن استخدام الأرض للنوم صيفا وشتاء ، مما يتسبب فى إصابة البعض منهم بأمراض الروماتيزم .

ومما هو جدير بالذكر أن المكان المزدحم يحوى أثناء النهار عددا من النزلاء أقل من العدد الذى يضمه عند النوم ، خاصة إذا كانوا يعملون فى السجن ، وعندما يدخل الليل يتجسد جانب من المأساة ، فالإمكانات لاتسمح بترك مساحات كافية لكى ينام النزيل مستريحا ، مما يؤثر سلبيا على صحته .

وقد أوضحت إحدى الدراسات الميدانية أن بعض المسجونين مازالوا ينامون على الأرض [٥٢] ، وهذا يتنافى مع أبسط القواعد الصحية ، ويخالف تماما مانصت عليه القاعدة رقم ١٩ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى أوجبت أن يزود كل سجين وفقا للعادات المحلية أوالوطنية بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ، ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل فى مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها . كما يخالف أيضا مانصت عليه المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ والصادر فى ١٩٩٨/٣/٧ والتى أوجبت أن يخصص لكل مسجون أو مسجونة الأثاث والأدوات الآتية : سرير ، مرتبة ، ملاءة للسرير ، وسادة ، عدد ٣ كيس للوسادة ، بطانية صوف صيفا أو اثنتان شتاء ، حصيرة .. إلخ .

والجدول التالى يوضح المقرر الصحى لسجن المرج (كمثال للسجون الأخرى التى تعانى من الازدحام) وعدد النزلاء الموجودين فعلا بالسجن ونسبة الزيادة فى عدد النزلاء عن المقرر الصحى وعدد الأمراض وأنواعها فى هذا السجن وذلك عن عام ١٩٨٩ [٥٣] ، حيث إن آخر تقرير صدر عن السجون كان عام ١٩٩٠ .

جدول رقم (٤)

السجن	المقرر الصحى	عدد النزلاء	نسبة الزيادة	نزلة شعبية	أمراض الجهاز التنفسى	أمراض جلدية	أمراض العيون
المرج	٢١٨	٩٢٧	٣٢٥ر٥٪	٨٠٠	٧٠٥	٩٠٠	٢٢٧

ويتضح من الجدول السابق أن نسبة الزيادة فى عدد نزلاء سجن المرج عن المقرر الصحى بلغت ٥ر٣٢٥٪ ، أى أكثر من ثلاثة أضعاف المقرر الصحى لهذا السجن ، وأن النزلاء الذين أصيبوا بنزلة شعبية بلغت نسبتهم ١ر٦٧٪ ، والذين أصيبوا بأمراض جلدية بلغت نسبتهم ١ر٩٧٪ ، والذين أصيبوا بأمراض العيون بلغت نسبتهم ٥ر٢٤٪ . وهذا أوضح دليل على أن ازدحام السجن يؤدى إلى زيادة الإصابة بالأمراض بنسبة مرتفعة ، وأهمها الأمراض الجلدية والنزلات الشعبية وأمراض الجهاز التنفسى . وتؤكد دراسة ميدانية حديثة أن المشكلات الصحية جاءت فى مقدمة المشكلات التى واجهت غالبية المسجونين فى السجن [٥٤] .

٤- المشكلة الجنسية داخل السجون

أسفرت البحوث العديدة التى أجريت على المسجونين فى دول مختلفة عن أن المشكلة الجنسية فى السجون بلغت حدا كبيرا من الخطورة ، وأن ازدحام السجون بأعداد كبيرة تفوق بكثير الأعداد المقررة لهذه السجون استيعابها من أهم أسباب وجود هذه المشكلة [٥٥] .

وقد ذكر نورڤال موريس (Norval Moris) الأستاذ بجامعة شيكاغو فى محاضرته التى ألقاها فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمرالسجون عام ٢٠٠٠ الذى عقد بجامعة لستر بمدينة لستر بانجلترا فى المدة من ٨ إلى١٠ أبريل عام ١٩٩٤ – أن المشكلة الجنسية واضحة فى سجون العالم المتقدم وبالذات فى بريطانيا ، وأن ازدحام السجون من أهم أسبابها [٥٦] .

إن ظروف النوم داخل المكان المزدحم ، والتلاصق والاحتكاك بين النزلاء ، يجعلهم يعيشون فى بيئة ساخنة تؤجج باستمرار الغريزة الجنسية لديهم ، ممايدفعهم إلى ممارسة الجنسية المثلية .

وهذا ينطوى على إهدار تام لكرامة الإنسان [٥٧] ، ويقضى على نخوة المسجون وشرفه واحترامه لنفسه واعتزازه بذاته ، إذ يطؤه رجل آخر ، فيغادر السجن وقد أهدرت رجولته ، ويجمع إلى عار السجن مهانة الانحراف وذل الشذوذ [٥٨] . كما أن هذه المشكلة تؤدى إلى مشكلة أخرى خطيرة وهى الإصابة بالأمراض التناسلية – مثلا السيلان والزهرى – وكذلك الإصابة بمرض الإيدز والذى ينتقل عن طريق الاتصال الجنسى بالمصاب أو حامل الڤيروس .

ونظرا لخطورة مرض الإيدز ، فقد كان محل اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى عقد فى هاڤانا فى المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، وأصدر قراره المعنون "الإصابة بڤيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب فى السجون " ويسلم هذا القرار بهذه المشكلة الخطيرة التى تواجه فى مجال إدارة السجون . وطلب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بمساعدة إدارات السجون فى وضع برامج وطنية لمنع الإصابة بهذا المرض ومكافحته ، وتشجيع التعاون الدولى ووضع مبادىء توجيهية خاصة بذلك [٥٩] .

كما كان هذا المرض أحد الموضوعات الرئيسية لمؤتمر السجون عام ٢٠٠٠ الذى عقد فى إنجلترا سنة ١٩٩٤ والسالف الذكر [٦٠] .

إن ازدحام السجون ومايترتب عليه من آثار سيئة على صحة المسجون العضوية والنفسية يزيد من مقدار الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة عما حدده نص القانون وحكم القضاء [٦١] ؛ ولذلك فقد نصت القاعدة رقم ٥٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن الحرمان من الحرية هو بذاته مسبب للألم، فلا يجوز أن يزداد هذا الألم من جراء تطبيق نظام السجن إلا فى حدود مايفرضه النظام أو تفرضه ضرورة العزل . كما نصت المادة ٤٢ من الدستور

المصرى على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ...." .

إن العيش فى بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الأساسية المقررة فى المعاهدات الدولية [٦٢] . وقد نصت المادة السابعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامى سنة ١٩٩٠ على أن "لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق . وأن لكل إنسان على مجتمعه حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة".

وقد أكدت المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التى اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبدأ نفاذها فى ٣ يناير ١٩٧٦ – على حق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه [٦٣] .

ولاشك أن الازدحام ومايترتب عليه من آثار سيئة ينتقص من حق المسجون – كإنسان – فى أن يعيش فى بيئة نظيفة لايتعرض فيها للضرر ، وهو مايتناقض مع المبدأ رقم ٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن – التى اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٨ – والذى أوجب عدم تقييد أو انتقاص أى حق من حقوق الإنسان التى يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتى تكون معترفا بها أو موجودة فى أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف [٦٤] .

٥- فقدان الخصوصية داخل السجون

تستلزم الخصوصية وجود حيز شخصى للإنسان ، وهو عبارة عن المساحة المكانية التى تحيط به والمتسمة بطابع الخصوصية فى نظره ، ويؤدى انتهاك الحيز الشخصى (Personal Space) إلى استثارة ردود أفعال سلبية من جانبه [٦٥].

والحيز الشخصى ليس مجرد رفاهية للمسجون ، وإنما هو بيئة مكانية له يستطيع أن يمارس فيها حقوقه التى كفلها القانون له داخل السجن . فالمسجون يحتفظ بكل حقوق الإنسان عدا التى تقتضيها عملية السجن ، وهو ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى هاڤانا عام ١٩٩٠ [٦٦] ، فينص المبدأ الخامس من هذه المبادئ على أنه "باستثناء القيود التى من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبرتوكوله الاختيارى ، وغير ذلك من الحقوق المبينة فى عهود أخرى للأمم المتحدة " .

وتمتع المسجون بحيز شخصى يمارس فيه حقه فى الخصوصية يقلل من المشاكل والمشاجرات بينه وبين المسجونين الآخرين ، بل يزيد من عوامل الجذب بين جماعة المسجونين .

فالمكان الموجود فيه المسجون عبارة عن حيز يجمع عددا من المسجونين يكونون مايسمى فى علم النفس بالجماعة الصغيرة أو الشلة (Clique) والتى تكونت بالاختيار الاجتماعى لوجود عوامل شخصية واجتماعية تجمع بينهم ،

وهذه الجماعة تجمع بين عدة شخصيات تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدى السلوك الإنسانى المطلوب من كل شخص ، ولذلك لابد من وجود حيز أو مكان يستطيعون أن يمارسوا فيه سلوكهم الشخصى العادى اليومى ، ويمكنهم أن يتحدثوا مع بعضهم حديثا يعتبره علماء النفس نوعا من التفريغ الانفعالى (Catharsis) الذى يؤدى إلى الراحة النفسية ويساعدهم على الاستمرار فى الحياة داخل السجن ، ويخفف من قسوة وصعوبة هذه الحياة .

لكن الازدحام يجعل الجميع يرى الجميع ، والكل يعرف كل شىء عن الآخرين ابتداء من تغيير الملابس إلى عادات النوم ، وكل نزيل يستطيع أن يتدخل فى شئون النزلاء الآخرين ، كما يتدخلون هم فى كل شئونه . النزيل يعيش تحت أعين عشرات أو مئات من النزلاء فى كل لحظة من حياته داخل العنبر .

وفقدان الخصوصية يعد واحدا من أسباب تواضع قيمة الحياء ، وعاملا من أهم عوامل اهتزاز صورة الذات ، وبابا من أقوى أبواب الانحراف . فيمكن أن يؤدى إلى آثار سلبية كالانحراف الجنسى أو ممارسة الجريمة ، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يقتل فى نفس النزيل احترامه للآخرين ، ويدفعه إلى الشعور الدائم بالإحباط نتيجة لتطفل الآخرين على حياته وتدخلهم فيها بفضول وغلظة [٦٧] .

ويؤدى الازدحام الشديد إلى العزلة الاجتماعية التى تستثير بدورها الإحساس بفقد الخصوصية . وقد تبين أن الشكوى الرئيسية للمسجونين الفرنسيين والألمان إبان الحرب العالمية الأولى كانت فقدان الخصوصية المتولدة من الاتصال المستديم بالمسجونين الآخرين ، وتم تفسير حدة طباعهم واستيائهم الذى ظهر فى ميلهم المفرط للشكوى والاعتراض وانتقاد الآخرين ، وفخرهم بذواتهم ، برغبتهم فى المحافظة على هويتهم الشخصية كرد فعل للفقدان الكامل للخصوصية [٦٨] .

وتبين دراسة أجريت فى أحد سجون الولايات المتحدة الأمريكية أن المسجونين يخرقون القواعد ونظام السجن عمدا لكى يوضعوا فى حبس انفرادى . وقد قرر بعض هؤلاء المسجونين أنهم يتحدون نظام السجن عن عمد حتى تتاح لهم ساعتان من السلام والخصوصية بدلا من الرقابة المستمرة التى يقوم بها جنود الحراسة لكل حركة أو كلمة تبدر منهم [٦٩] .

٦- الخروج على النظام فى السجن

إن المكان المزدحم يكون بيئة ساخنة دائما ، حادة الفعل ورد الفعل ، متخفزة ، وتكاد تتسم بالعدوانية ، والاحتكاك اليومى لاينتهى ؛ لأنه يتعدد بتعدد مجالات التفاعل ، بل إنه يدور حول كل الأمور منذ الصباح وحتى آخر الليل .

إن كثرة العدد وتعدد المشاحنات وتشعب الصراعات تؤدى إلى سمة مميزة لكل نزلاء المكان المزدحم هى التحفز الدائم ، والاستعداد الفورى للدخول فى الصراع ، واعتياد الصراع يؤدى إلى الاعتياد على تصعيده باستمرار . فلا يكفى التوقف عند خط معين ، ولكن البيئة المتحفزة "الساخنة" باستمرار تعود صاحبها أن يأخذ أهبته الدائمة للعراك والنزال وأن يتصاعد بأساليبه ، ومايستتبعه ذلك من ضرورة التصعيد على الجانب الآخر [٧٠] .

لقد أظهرت الدراسات أن العنف يرتبط بدرجة كبيرة بازدحام المسكن [٧١] . وازدحام المسكن أقل خطورة فى تأثيره السيىء على الفرد من ازدحام السجن ؛ لأن الفرد يستطيع أن يتخير الوقت الذى يخرج فيه من المسكن ، سواء للعمل ، أو للنزهة أو لزيارة الآخرين ، أو لممارسة أنواع الأنشطة الاجتماعية الأخرى ، كما أنه يشعر بالراحة والطمأنينة فى المسكن ، أما فى السجن فإنه يضطر إلى البقاء فيه وسط هذه الظروف المادية المعنوية الصعبة التى تجعله يشعر بالإحباط واليأس وعدم الراحة ، ويساهم هذا الوضع فى زيادة

المخاطر والأضرار التى يتعرض لها النزيل داخل السجن ، وكل هذا يدفعه للسلوك العنيف ، والاعتداء على الآخرين وارتكاب المخالفات والخروج على النظام فى السجن . كما أن الازدحام يؤدى إلى فرض الزعامات والإتاوات التى يفرضها الأقوياء على الضعفاء ، ومن ثم يصبح السجناء غابة من الوحوش ينشب فيها القوى أضافره فى الضعيف .

وقد أدت الأوضاع السيئة فى كثير من سجون بعض الدول إلى إضرابات وحركات عصيان واضطراب ، ووجهت فى بعض الحالات باستخدام العنف [٧٢] .

٧-إعاقة عملية التأهيل

فالازدحام يسهم فى عجز السجن عن أداء رسالته فى تأهيل المسجونين [٧٣] ، والذى يعتبر حقا أساسيا لهم [٧٤] ، فهذا الازدحام يقف حجر عثرة أمام برامج المعاملة العلاجية والتى تستوجب أن يلقى كل مسجون – على حدة – ماينا سب حالته من المعاملة ، مثل : الدراسة ، والعمل ، والتدريب المهنى ، والأنشطة الثقافية والتهذيبية والرياضية وغيرها . فهو يؤدى إلى حرمان بعض المسجونين من بعض الإجراءات التفريدية ، وينتقص من حقوق الإنسان [٧٥] ، ويشغل القائمين على إدارة السجون بعمليات إدارية معقدة تصرفهم عن مهمتهم الأساسية فى إصلاح المسجونين وتأهيلهم [٧٦] .

ولاشك أن ذلك يتناقض تماما مع حكم المادة ١٠/٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذى اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١ ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٧٦ والتى نصت على أنه "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى [٧٧] ، وهذه الاتفاقية وقعت عليها

مـصـر فى ٤ أغـسطس سنة ١٩٦٧ وتم التـصـديق عليـهـا فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشـرت فى الجريدة الرسـمـية بتـاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ (العـدد رقم ١٥) ، ومن ثم أصبحت لها قوة القانون الداخلى ، ونافذة قبل مصر مثل سائر القوانين ، وذلك تطبيقا للمادة ١/١٥١ من الدستور المصرى .

الخاتمةوالتوصيات

إن مشكلة ازدحام السـجون لاتشكل عائقا أمام التطبيق الكامل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسـجونين فقط ، بل إنـها تنتقص من الحقوق التى كفلتها المواثيق الدولية للمسـجون بصفته إنسـانا ، وتؤدى إلى آثار سيئة على كل من المسـجون والمجتمع ، ذلك أن بعض المسـجونين يخرجون إلى المجتمع وهـم مرضى صـحيا ونفسيا ، وقد لايستطيعون الاندماج مرة ثانية فى المجتمع بسبب عدم تأهيلهم اجتماعيا فى السجون ، ومن ثم يعودون إلى ارتكاب الجرائم مرة ثانية مما يكون له أسوأ العواقب على المجتمع .

وبعـد أن عـرضنا لهـذه المشكلة وأوضـحنا مـخـاطرها ، فـإننا نخلص إلى مجموعة من التوصيات التى من شـأنها مواجهة المحاذير والمخاطر المرتبطة بها .

ونجمل هذه التوصيات فيما يلى :

١ – إنشـاء سـجـون جديدة ، فذلك هو السـبـيل إلى مـواجـهـة مبـاشـرة لمشكلة ازدحـام السـجـون . ومن الممكن اقـتـصـادا فى النفـقـات أن تتـخـذ هذه السجون الجديدة صورة المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة ، إذ إن نفـقـات إنشـائـهـا وإدارتـها أقل بكثـيـر مما تتطلبه السـجـون التـقـليـدية المغلقة . ومن الممكن توجيه نزلاء هذه المؤسسـات إلى العمل فى استصلاح الأراضى الصحراوية المجاورة للوادى ، إذ من شـأن ذلك أن يحقق إضافة إلى الاقتصـاد القومى ، بما يعوض – بل ويزيد – على نفقات إنشـاء هذه السجون .

٢ – الحد من الإسراف فى الحبس الاحتياطى ، وعدم الالتجاء إليه إلا فى الأحوال التى تستوجب ذلك وبشرط أن يكون هو الإجراء الملائم الذى يجب اتخاذه . والتوسع فى الإجراءات البديلة له ، مثال ذلك : المنع من السفر للخارج ، وحظر قيادة كل المركبات أو بعضها أو تسليم رخصة القيادة ، وحظر ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية معينة إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذا النشاط أو كان يخشى الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى .

٣ – التوسع فى نظام إيقاف التنفيذ ، ومراجعة شروطه القانونية ، بما يتيح هذا التوسع .

٤ – إقرار نظام "الاختبار القضائى" ، بما يتيح فرض القيود على من يستحقون عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، وإخضاعهم لإشراف اجتماعى ، دون تعريضهم لمساوئ سلب الحرية ، ومن شأن ذلك الإقلال من ازدحام السجون .

٥ – وضع نظام متكامل للتدابير الاحترازية ، وخاصة التدابير المقيدة للحرية دون السالبة لها ، بما يغنى – فى نطاق وبشروط معينة – عن سلب الحرية مثال ذلك : منع المحكوم عليه من الإقامة فى المدينة أو القرية التى ارتكب فيها جريمته ، وإبعاد الأجنبى إلى خارج الإقليم المصرى ، وإلزام المحكوم عليه بالعمل – بمقابل قليل – فى مشروع اقتصادى ، زراعى أو صناعى ، تديره هيئة عامة مدة يحددها الحكم الصادر ضده .

ويقتضى ذلك مراجعة نصوص قانون العقوبات ، بإدخال نظام التدابير الاحترازية إلى جانب نظام العقوبات .

٦ – وضع حد أدنى مرتفع للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث إذا تبين للقاضى أن المتهم يستحق – عدالة – عقوبة أقل من ذلك فحكم عليه بتدبير احترازى غير سالب للحرية .

٧ – نناشد قطاع مصلحة السجون بالعمل على إصدار تقريرها السنوى بانتظام ، فهذا التقرير يعتبر وثيقة علمية هامة تفيد منه الدراسات العقابية فى مصر .

المراجـــــع

١ – جابر ، جابر عبدالحميد ، ومحفوظ ، سهير أنور ، والخليفى ، سبيكة ، *علم النفس البيئى* ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص٥١٧ .

٢ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، *التقرير السنوى لسنة ١٩٣٧ – ١٩٣٨* ، ص ٨٦ .

٣ – غنام ، محمد غنام ، حقوق *الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧ .

٤ – Platek, M, Nobody Promised them a Rose Garden, Paper Presented at Prisons 2000 : *An International Conference on the Present state and Future of Imprisonment*,United Kingdom,University of Leicester, 8 -10 April, 1994, p.27.

٥ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير *عن سجون الجمهورية العربية المتحدة ، الإقليم الجنوبى* ١٩٥٨ ، القاهرة ، مصلحة السجون ، ص ٦ و ص ٩ .

٦ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير *عن سجون الجمهورية العربية المتحدة* ، ١٩٦٧ ، القاهرة ، مصلحة السجون ، ص ٤ .

٧ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير *عن سجون الجمهورية العربية المتحدة* ، الإقليم الجنوبى ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، ص ٦ .

٨ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير *عن سجون الجمهورية العربية المتحدة* ، ١٩٦١ ، القاهرة ، مصلحة السجون ، ص ٥٠.

٩ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، *التقارير التى أصدرتها مصلحة السجون عن السجون عن الأعوام من ١٩٥٨ إلى* ١٩٩٠ .

١٠- المجلس القومى للخدمات والتنمية ، المجالس القومية المتخصصة ، تقرير عن *الجهاز العقابى المصرى ومدى مسايرته للأجهزة العقابية الحديثة* ، غير منشور ، ص ٧ .

١١- مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون جمهورية مصر العربية* ، ١٩٨٩ ، القاهرة ، ص ١ . تقرير عن *إنجازات مصلحة السجون عام* ١٩٩٠ ، القاهرة ، مصلحة السجون ، ص ٦ .

١٢- مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون جمهورية مصر العربية* ، ١٩٨٩ ، المرجع السابق ، ص ١ .

١٣ - مهنا ، عطية ، العمل فى السجون ، *التقرير الأول من بحث تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٩ و ١١٠ .

١٤ - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، *التقرير السنوى لحالة السجون فى مصر* ، ٢٠٠٠ .

١٥- فؤاد ، ماجدة ، *أبنية المؤسسات العقابية من بحث تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٠ ، غير منشور ، ص ٣٢، و٣٣، و٤٦ ، و٥٧ .

١٦ - غنام ، محمد غنام ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

١٧ - Anton, M Van Kalmthout and Peter, J.P. Tak, *Sanctions Systems in the Member States of the Council of Europe*, Part I, Frankfurt, Boston, New York, 1988, p. 72.

١٨- Tournier P. V. The Prisons of Europe, Prison Population Inflation and Prison Overcrowding, *Research on Crime and Criminal Justice in France*, March 2000, p. 8.

١٩ - مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، القاهرة ، *مجلة رسالة السجون* ، العدد رقم ٣ ، فبراير ١٩٩٨ ، ص ٢٥ .

٢٠ - انظر النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى : *المجلة الجنائية القومية* ، العدد الثانى ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يوليو ١٩٦٧ ، ص ٢٣٤ ومابعدها ، ترجمة الرفاعى يس ، ونقلت بمعرفته إلى العربية عن الأصل الإنجليزى الوارد فى :

United Nations Publication, A/CONF/6/7, IV,4. New York, 1956, pp. 67-73.

٢١ - انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، إيطاليا ، ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥ ، *منشورات الأمم المتحدة* ، وثيقة رقم(A/CONF. 121/22/ 28/Rev.1) ص ١٦٦ و ص ١١٧ .

٢٢- بهنام ، رمسيس ، أبوعامر ، محمد زكى ، *علم الإجرام والعقاب* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٩٩ ، ص ص٢١٣ - ٢١٥ .

٢٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هاڤانا ،٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، تقرير من إعداد الأمانة العامة (A/CONF. 144, 28/Rev.1) ، *منشورات الأمم المتحدة* ، نيويورك ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٩ .

٢٤ – لمزيد من التفاصيل عن تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة انظر : مهنا ، عطية ، *الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ٨ ومابعدها .

٢٥– الألفى ، أحمد عبدالعزيز ، الحبس القصير المدة – دراسة إحصائية ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٦٦ ، ص ص ١ – ٤٨ .

٢٦ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون جمهورية مصر العربية* ، ١٩٨٩ ، القاهرة ، ص ٤٠ . تقرير عن إنجازات مصلحة السجون ، ١٩٩٠ ، القاهرة ، ص ٦ ، وص ص ٥٩ –٦١ .

٢٧ – Anton, Peter. op. cit, p. 72.

٢٨– Simon, F. , *Prisoners´ Work and Vocational Training*, New York, 1999, p. 183.

٢٩ – راجع تفصيلا فى الموضوع :

– الألفى ، أحمد عبدالعزيز ، الحبس الاحتياطى – دراسة إحصائية وبحث ميدانى ، *المجلة الجنائية القومية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد التاسع ، نوفمبر ١٩٦٦ ، ص ص ٣٥١ – ٤٦٢ .

– مهنا ، عطية ، الحق فى الحرية الشخصية ، فى : المنياوى ، بدر ، وآخرين ، حقوق الإنسان فى مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، *المجلة الجنائية القومية* ، الجزء الأول ، المجلد الأربعون الأعداد الأول والثانى والثالث ، مارس ويوليه ونوفمبر ١٩٩٧ ، ص ص ٢٣١ – ٢٦٦.

٣٠ – حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٧١٩ .

٣١ – الألفى ، أحمد عبدالعزيز ، *الحبس الاحتياطى – دراسة إحصائية وبحث ميدانى* ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

٣٢ – انظر : *التقارير التى أصدرتها مصلحة السجون* عن الأعوام ١٩٨٦ ، و١٩٨٧ ، و١٩٨٨ ، و١٩٨٩ ، و١٩٩٠ .

٣٣– خوسيه ، لويس دولاكويستا أرازا مندى ، بدائل الحبس ، *مجلة رسالة اليونسكو* ، عدد خاص عن السجون نظام فى أزمة ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ١٢ .

٣٤ – Anton, Peter, op. cit, p. 72.

٣٥ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون الجمهورية العربية المتحدة – الإقليم الجنوبى ١٩٥٨* ، القاهرة ، ص ٣ ، و٤ .

٣٦– مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون الجمهورية العربية المتحدة – الإقليم الجنوبى ١٩٥٩* ، القاهرة ، ص ٥ .

٣٧- عفيفى ، فتحى عبدالعزيز ، *ديناميكية السموم والملوثات البيئية واستجابة الجهاز التنفسى والدورى لها* ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ ، و ١١٦.

٣٨- إسلام ، أحمد مدحت ، *التلوث مشكلةالعصر*، عالم المعرفة ، رقم ١٥٢ ، الكويت ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، أغسطس ١٩٩٠ ، ص ٢١ .

٣٩ – واجنر ، تراڤس ، *البيئة من حولنا – دليل لفهم التلوث وآثاره* ، ترجمة صابر ، محمد ، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٧ ، ص ١١٦ .

٤٠ – إسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

٤١- عفيفى ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

٤٢- شوقى ، طريف ، *الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٧ ، ص ص ٨٠ ، ٨١ .

٤٣- غانم ، عبدالله عبدالغنى ، *مجتمع السجن – دراسة أنثروبولوچية* ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٥ ، ص ٧١ .

٤٤- عبدالعزيز ، محمد كمال ، *الصحة والبيئة : التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا* ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠ .

– الفقى ، محمد عبدالقادر ، *البيئة : مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث* ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠ .

٤٥- عطية ، فيليب ، *أمراض الفقر ، المشكلات الصحية فى العالم الثالث* ، عالم المعرفة ، رقم ١٦١ ، الكويت ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، مايو ١٩٩٢ ، ص ٢٨٨ .

٤٦ – أرناءوط ، محمد السيد ، *الإنسان وتلوث البيئة* ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص ٧١ .

٤٧ –الجوهرى ، محمد ، *دراسات أنثروبولوچية معاصرة* ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨٨ .

٤٨ – Platek, M., op. cit, p. 10.

٤٩ – عبدالستار ، فوزية ، *المبادئ العامة فى علم العقاب* ، القاهرة ، ص ١٣٨ .

٥٠- عبدالمعطى ، عبدالباسط ، والكردى ، محمود ، *الأسرة المعيشية والإنفاق الاجتماعى ، الواقع والتطلعات – دراسة مسحية بالعينة* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، معهد التخطيط القومى ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٧ .

٥١- الجوهرى ، محمد ، *دراسات أنثروبولوچية* ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

٥٢- مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، الدراسة الميدانية التى قام بها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، مشار إليها فى :تقرير *عن الجهاز العقابى المصرى ومدى مسايرته للأجهزة العقابية الحديثة* ، أعدته لجنة خاصة بالمجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ، غير منشور ، ١٩٨٩ – ١٩٩٠ ، ص ١٠ .

٥٣- مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون جمهورية مصر العربية* ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١ و ٦٨ و٦٩.

٥٤- مهنا ، عطية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

٥٥- المجدوب ، أحمد على ، معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الأدنى فى السجون المصرية، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٧٧ ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

وانظر أيضا : شوقى ، طريف ، *الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية* ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ، و٩٠ .

٥٦ – مثل كاتب هذه الدراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى هذا المؤتمر .

٥٧- رينالد أوتينوف ، ضمان حقوق الإنسان فى مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية فى فرنسا ، ورقة مقدمة إلى *المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى* (٩-١٢ أبريل ١٩٨٨) .

٥٨- المجدوب ، أحمد على ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

٥٩ – *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* ، هافانا ،٢٧ أغسطس – ٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، تقرير من إعداد الأمانة العامة(A/CONF. 144, 28/Rev.1) ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩١ ، ص ص ٣٦ ، ٣٩ .

٦٠- من الأوراق التى قدمت عن هذا الموضوع للمؤتمر مايأتى :

Romano, C. Francesco de Ferrari-HIV and Imprisonment in the Italian Penitentiary Rules.
Nelles, J. AIDS Prevention in Prison: A Pilot Project Including Distribution of syringes.
Gore, S. and Bird, A. Sheila, Bird A - HIV Epidemiology in Prison.

٦١ – حسنى ، محمود نجيب ، *دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٢ .

٦٢- القصاص ، محمد عبدالفتاح ، حق الإنسان فى بيئة صحيحة ، *الملتقى الفكرى الثانى الذى عقدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان* تحت عنوان "*حق المشاركة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة* ، القاهرة ٢٣ – ٢٤ فبراير ١٩٩٠ ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، أوراق الملتقى الفكرى الثانى ، ص ص ١٤٥-١٥٩ .

٦٣- حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأ ول (الجزء الأول) ، *منشورات الأمم المتحدة* ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ١٨ .

٦٤- المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

٦٥- *المعجم العربى للعلوم الاجتماعية* ، منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (يونسكو) ، والمركز العربى للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية (أركس) ، ١٩٩٤ ، ص ٢٠٥ .

٦٦ – حقوق الإنسان ، *مجموعة صكوك دولية* ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .

٦٧ – الجوهرى ، محمد ، *دراسات أنثروبولوجية معاصرة* ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

٦٨ – جابر ، جابر عبدالحميد ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

٦٩ – إبراهيم ، عبدالستار ، *الإنسان وعلم النفس* ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٨٦ ، الكويت ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، فبراير سنة ١٩٨٥ ، ص ٢٠٩ .

٧٠ – الجوهرى ، محمد ، *دراسات أنثروبولوجية معاصرة* ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

٧١ – العتيق ، أحمد مصطفى وأحمد ، حاتم عبدالمنعم ، البيئة والعنف – دراسة لبعض الدلالات البيئية لاحتمالية السلوك العنيف لدى عينة من الشباب المصرى ، فى : محمد الجوهرى ، وآخرين ، *المشكلات الاجتماعية* ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ٧٣ .

٧٢ – بيترز ، تونى ، من الانتقام إلى الإصلاح ، *مجلة رسالة اليونسكو* ، عدد خاص عن السجون نظام فى أزمة ، يونية ١٩٩٨ ، ص ١٦ .

٧٣– مهدى ، عبدالرءوف ، السجن كجزاء جنائى فى ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، *مجلة القانون والاقتصاد* ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، س ٤٨ ، العددان الأول والثانى ، مارس – يونيه ١٩٨٧ ، ص ص ٢٣١ – ٢٩٩ .

٧٤– حسنى ، محمود نجيب ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – مرحلة مابعد المحاكمة فى النظام القانونى المصرى ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، *المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى*، الإسكندرية ، ٩ –١٢ أبريل ١٩٨٨ .

٧٥– رينالد أوتينوف ، ضمان حقوق الإنسان فى مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية فى فرنسا ، ورقة مقدمة إلى *المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى* ٩–١٢ أبريل ١٩٨٨ .

٧٦ – خليفة ، أحمد محمد ، *مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى* ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ ، ص ١٩٧ .

٧٧ – حقوق الإنسان ، *مجموعة صكوك دولية* ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

Abstract

PRISONS OVERCROWDING PROBLEM
A Comparative Study

Attia Mehanna

This study concerns with the prisons overcrowding problem in Egypt and some other countries, and how the international conferences showed interest and recommendation to solve this problem.

The study concentrates on the main reasons for prisons overcrowding and their negative consequences, which includes: infection of some prisoners with physical and psychological diseases due to air pollution and the unhygienic conditions, beside the presence of the sexual problem. This also includes the unability of the prison to do its job in rehabilitation, as it is a real purpose of the penal policy ensured in the international conventions.